عاد إلى البلاد عقب اختتام مشاركته في اجتماعات البرلمانات الآسيوية

الغانم: متضامنون بشكل تام مع الشعب المصري الشقيق في حربه ضد الإرهاب

بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم ببرقية إلى رئيس مجلس النواب المصري د.علي عبدالعال سيد أحمد عبر فيها عن خالص العزاء و صادق المواساة بضحايا الهجوم الإرهابي الذي استهدف أحد المساجد شمال سيناء وأسفر عن سقوط العديد من الضحايا و الجرحى.

وشجب الغانم في برقيته هذا الحادث الإرهابي الشنيع مؤكدا التضامن التام مع الشعب المصري الشقيق في حربه ضد الإرهاب.

وأعرب الغانم عن تأييده الخطوات التي تتخذها مصر في سبيل الحفاظ على امنها واستقرارها والتصدي لكل المحاولات الإجرامية التي تستهدف وحدة الصف المصري.

كما بعث الغانم ببرقية تهنئة إلى رئيسة المجلس الوطني في جمهورية سورينام جنيفر جيرلنغز - سايمونز وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلدها.

وكان رئيس الشعبة البرلمانية رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم عاد والوفد البرلماني المرافق له امس الأول إلى البلاد وذلك بعد اختتام مشاركته في اجتماع المجلس التنفيذي الثاني للجمعية البرلمانية الآسيوية الذي عقد في مدينة اسطنبول التركية خلال الفترة من 21 الى 23 نوفمبر الجاري.

الغانم يعود من اسطنبول

وكان في استقبال الغانم على ارض المطار نائب رئيس مجلس الأمة عيسى الكندري ووزير الأشغال العامة عبدالرحمن المطوع والأمين العام لمجلس الأمة علام علي الكندري والأمين العام المساعد لقطاع الجلسات عادل اللوغاني والأمين العام المساعد لشؤون حرس المجلس اللواء خالد الوقيت.

وكان الغانم غادر امس الأول مدينة اسطنبول التركية وذلك بعد اختتام مشاركته في اجتماع المجلس التنفيذي الثاني للجمعية البرلمانية الآسيوية.

وكان في وداع الغانم على ارض المطار سفير دولة الكويت لدى انقرة غسان الزواوي والقنصل العام لدولة الكويت لدى إسطنبول محمد فهد المحمد ونائب والي اسطنبول محمد علي اولطاش.

وضم الوفد البرلماني المرافق للغانم كلا من وكيل الشعبة البرلمانية النائب راكان النصف وأمين سر الشعبة النائب الدكتور عودة الرويعي وأمين صندوق الشعبة النائب الدكتور وليد الطبطبائي وعضو اللجنة التنفيذية النائب الدكتور خليل ابل إضافة الى النائب الحميدي السبيعي.

لتحقيق تطلعات المواطن نحو خدمات صحية أفضل

عسكر يقترح قانونا يجيز لحاملي «التأمين الصحي» الحصول على خدمات علاجية غير واردة في الوثيقة

أعلن النائب عسكر العنزي عن تقديمه اقتراحا بقانون في شأن التأمين الصحي على المواطنين يجيز إضافة خدمات علاج طبي غير الواردة في وثيقة التأمين الصحي، وجاء في نص الاقتراح:

مادة (1) تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

الوزير: وزير الصحة.

الوزارة: وزارة الصحة.

المؤمن لديه: شركات التأمين المرخص لها والمتعاقد معها لتقديم خدمات التأمين الصحي.

العلاقة التأمينية: العلاقة التعاقدية بين المؤمن لديه ومقدمي الخدمات الصحية لصالح المؤمن عليه. المؤمن عليهم: من تسري في شأنهم المادة (2) من هذا القانون.

مقدمو الخدمات الصحية: المستشفيات والمراكز الطبية والعيادات المتخصصة والمختبرات والصيدليات ومراكز إعادة التأهيل في القطاع الطبي الأهلي المرخص لها من قبل الوزارة لتقديم الخدمات الصحية في مجال التأمين الصحي.

وثيقة التأمين الصحي: العقد الذي تبرمه الوزارة مع المؤمن لديه بغرض تقديم خدمات التأمين الصحي للمؤمن عليه.

مادة (2) تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير.

مادة (3) يكون نظام التأمين الصحي إلزاميا على المخاطبين بأحكامه، وتتحمل الوزارة قيمة التأمين الصحي للمؤمن لديه نيابة عن المؤمن عليهم.

مادة (4) تطرح الوزارة مناقصة بين شركات التأمين المعتمدة والمصرح لها بمزاولة خدمات التأمين الصحي، مبينا بها الخدمات الصحية المطلوب تغطيتها والتي تشملها وثيقة التأمين الصحي، وكذلك كافة الشروط والمواصفات التي تحددها الوزارة لهذه الخدمات بالمناقصة والمطابقة للشروط والمواصفات.

ويجوز للوزارة التعاقد مع أكثر من شركة تأمين.

مادة (5) يحظر على أي من موظفي شركات التأمين تملك أو الاشتراك في إدارة المؤسسات العلاجية المتعاقد معها لتقديم خدمات صحية أو علاجية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة (6) لا يجوز للمنشأة الصحية التابعة للقطاع الطبي الأهلي تقديم الخدمات الصحية وفقا لأحكام هذا القانون إلا بترخيص وبعد استيفاء الشروط والأوضاع التي تضعها الوزارة.

مادة (7) يلتزم مقدمو الخدمات الصحية بتقديم الخدمات للمؤمن عليهم وفقا للمعايير المهنية والأخلاقية المقررة وطبقا للأساليب الطبية المتعارف عليها وفق أحدث وسائل العلاج الحديثة.

ويقوم مقدمو الخدمات الصحية بتحصيل قيمة العلاج من شركات التأمين، ويحظر تحصيل أي مبالغ من المؤمن عليهم مقابل الخدمات التي تشملها وثيقة التأمين الصحي.

مادة (8) يغطي التأمين الصحي المنصوص عليه في هذا القانون الخدمات الصحية الآتية:

(1) الفحص الطبي والعلاج اللازم في العيادات لدى الأطباء العامين والاختصاصيين.

(2) الفحوصات المخبرية والأشعة.

(3) العمليات الجراحية عدا جراحات التجميل.

(4) نفقات العلاج والدواء والإقامة في المستشفيات في الحالات العادية والطارئة.

(5) العلاج العادي للأسنان.

(6) الأدوية.

ويصدر وزير الصحة قراراً يحدد الخدمات الطبية والتأهيلية كافة التي تشملها وثيقة التأمين الصحي ويجوز حذف أو إضافة أي خدمات أخرى كلما دعت الحاجة.

كما يحدد الجزاءات التي يجوز توقيعها على المؤمن لديهم لمخالفتهم أحكام وثيقة التأمين

مادة (9) يلتزم مقدمو الخدمات الصحية بتقديم العلاج اللازم للمؤمن عليهم في حالات الطوارئ والتي قد لا يكون منصوص عليها في وثيقة التأمين الصحي، ولهم الرجوع على الوزارة بتكلفة هذا العلاج.

وتحدد بقرار وزاري حالات الطوارئ وكلفة العلاج فيها وإجراءات تسديدها.

مادة (10) يجوز إضافة خدمات علاج طبي غير تلك الواردة في وثيقة التأمين الصحي وذلك بوثائق ضمان أخرى اختيارية، يتم الاتفاق على نوعها وشروط تقديمها بين الوزارة وشركات التأمين المتعاقد عليها.

مادة (11) تلتزم شركات التأمين المتعاقد معها بتزويد المؤمن عليهم ببطاقات التأمين وبالإرشادات التوضيحية لنطاق التغطية العلاجية وحدودها ونوعية خدمات العلاج الطبي المشمولة وغير المشمولة بالوثيقة.

وفي حالة تقديم خدمات صحية للمؤمن عليه بناء على معلومات غير صحيحة يلتزم المؤمن عليه بسداد قيمتها وفقا لأسعار خدمات العلاج الطبي المقررة لغير حاملي وثائق التأمين الصحي.

مادة (12) مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (25) لسنة 1981 المشار إليه، تعتبر ملفات المؤمن عليهم وجميع البيانات الخاصة بها سرية ولا يجوز إطلاع الغير عليها.

ويعاقب كل من قدم بيانات غير صحيحة أو استعمل بطاقات التأمين الصحي الخاضعة لأحكام هذا القانون بغرض الحصول على الخدمات المنصوص في هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (13) لموظفي الوزارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص الدخول إلى الأماكن الخاضعة لأحكام هذا القانون وتفتيشها ولهم الاطلاع على الدفاتر والسجلات وتحرير المحاضر بالمخالفة وإحالتها جهة التحقيق المختصة. ويعاقب كل من يحول دون ممارسة الموظفين المشار إليهم في الفقرة السابقة لعملهم بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (14) تدرج بميزانية وزارة الصحة الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (15) يصدر وزير الصحة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مادة (16) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (17) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ستة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاء في المذكرة الإيضاحية أن دولة الكويت دأبت على تقديم الرعاية الصحية للمواطنين من دون مقابل مادي إيمانا منها بضرورة توفير هذه الرعاية للمحافظة على حياة وصحة الفرد والمجتمع.

وتمشيا مع دستور دولة الكويت، إلا أنه بمرور الزمن تعددت وسائل الوقاية والعلاج بالطرق الحديثة خصوصا بعد تقدم الطب، واستتبع ذلك زيادة كبيرة في النفقات الصحية من حيث سعر الأدوية والمعدات والأجهزة الحديثة وأجور القوى العاملة وخصوصا الأطباء الاستشاريين في فروع الطب المختلفة، فضلا عن ظهور أمراض عديدة تتطلب علاجا مستمرا يحتاج إلى تمويل دائم، بالإضافة إلى تطلعات المواطن نحو خدمات صحية أفضل بما يتناسب ومستوى المعيشة في البلاد.

ورغم صدور القانون رقم 114 لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، إلا انه لم يكن يغطي توفير الرعاية الطبية لكل المواطنين.

ومن أجل ذلك تتقدم بالاقتراح بقانون المرفق لإيجاد بدائل تمويلية من أهمها التأمين الصحي وتوسيع قاعدة مشاركة القطاع الخاص في اداء الخدمة الصحية.

فقد نصت المادة (1) على تعريف المصطلحات والعبارات الواردة في القانون.

ونصت المادة (2) على سريان نظام التأمين الصحي المنصوص عليه في القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدر من الوزير.

كما نصت المادة (3) من القانون على أن يكون الاشتراك في نظام التأمين الصحي إلزاميا للشرائح الواردة في المادة الثانية منه.

بينما أوجبت المادة (4) على وزارة الصحة أن تقوم بطرح مناقصة بين شركات التأمين المعتمدة والمصرح لها بمزاولة نشاط التأمين الصحي مبينا بها الخدمات الصحية المراد تغطيتها وقد سمح القانون للوزارة التعاقد مع أكثر من شركة تأمين.

وقد حظرت المادة (5) على أي من موظفي شركات التأمين تملك أو الاشتراك في إدارة المؤسسات العلاجية المتعاقد معها لتقديم خدمات التأمين الصحي او تقديم أي خدمات صحية

أو علاجية مباشرة او غير مباشرة.

والزمت المادة (6) المنشأة الصحية التابعة للقطاع الطبي بألا تقدم الخدمات الصحية وفقا لأحكام هذا القانون إلا بترخيص وبعد استيفاء الشروط والأوضاع التي تضعها الوزارة.

كما الزمت المادة (7) مقدمي الخدمات الصحية بتقديم الخدمات للمؤمن عليهم وفقا للمعايير المهنية والأخلاقية المقررة وطبقا للأساليب المتعارف عليها مع الأخذ في الاعتبار ما يتحقق من تقدم علمي بهذا الشأن.

ويلزم مقدمو الخدمات الصحية بتحصيل قيمة العلاج من شركات التأمين ويحظر تحصيل أي رسوم من المؤمن عليهم مقابل العلاج الذي تشمله وثيقة التأمين الصحي.

وقد حددت المادة (8) الخدمات الصحية التي يغطيها التأمين.

أما المادة (9) فقد ألزمت مقدمي الخدمات الصحية بتقديم العلاج اللازم للمؤمن عليهم في حالات الطوارئ والتي قد لا يكون منصوصا عليها في وثيقة التأمين الصحي، لم الرجوع على الوزارة بتكلفة هذا العلاج.

عسكر العنزي

- يحظر على أي من موظفي شركات التأمين تملك أو الاشتراك في إدارة المؤسسات العلاجية المتعاقد معها
- تطرح الوزارة مناقصة بين شركات التأمين المعتمدة والمصرح لها بمزاولة خدمات التأمين الصحي
- لا يجوز للمنشأة التابعة للقطاع الطبي الأهلي تقديم الخدمات الصحية إلا بترخيص وبعد استيفاء الشروط
- يقوم مقدمو الخدمات بتحصيل قيمة العلاج من شركات التأمين ويحظر تحصيل أي مبالغ من المؤمن عليهم

أكد أن هذا يبين عدم جدية الحكومة في تسوية الحساب ومعالجة الخلل

رياض العدساني: حساب العهد قفز من 3.8 مليارات إلى 5.8 في عام 2017

رياض العدساني

كشف النائب رياض العدساني ان حساب العهد قفز من 3.8 مليار دينار إلى 5.8 مليار دينار بعام 2017 لافتا الي ان هذا يبين عدم جدية الحكومة في تسوية الحساب ومعالجة الخلل ويؤكد أن إستجوابنا كان مستحقا

وأوضح ان العُهد مقسمة على النحو التالي: دفعات واعتمادات نقدية بالخارج 2.2 مليار دينار، وأصول متداولة مالية محلية 3.6 مليار دينار.

وذكر العدساني أن مبلغ 2.2 مليار دينار هو دفعات وإعتمادات نقدية بالخارج وان هذه الارصدة تتمثل في المبالغ النقدية وأرصدة حسابات البنوك المفتوحة للسفارات والمراكز التابعة للجهات بالخارج بالإضافة إلى قيمة المستندات التي صرف منها ولم يتم قيدها على بنود مصروفات الميزانية.

حمدان العازمي يسأل وزير الصحة عن البرنامج الوطني للاكتشاف المبكر لسرطان القولون

أعلن النائب حمدان العازمي عن توجيهه سؤالا الى وزير الصحة د. جمال الحربي حول البرنامج الوطني للمسح الصحي للاكتشاف المبكر لسرطان القولون.

وقال العازمي في مقدمة السؤال: اعتمد وكيل وزارة الصحة السابق الدكتور خالد السهلاوي قرارا بإنشاء برنامج وطني للمسح الصحي للاكتشاف المبكر لسرطان القولون بتبع مكتب وكيل الوزارة مباشرة.

وطالب العازمي بتزويده بالآتي:

- ما الاسباب التي دعت الى إنشاء البرنامج ؟ وهل تحقق الغرض من إنشائه؟
- إحصائية توضح جهود البرنامج في الاكتشاف المبكر لسرطان القولون.
- عدد اجتماعات اللجنة المسؤولة عن البرنامج ومحاضر هذه الاجتماعات.
- كم عدد حالات الاصابة بسرطان القولون قبل وبعد إنشاء البرنامج؟
- مؤهلات ووظيفة كل من رئيس وأعضاء البرنامج والتدرج الوظيفي وسنوات الخبرة لكل منهم.
- ميزانية البرنامج ؟
- ما المزايا المالية التي يحصل عليها كل من رئيس وأعضاء البرنامج ؟
- هل قام البرنامج بحملات توعوية لدعم الغرض الذي انشأ من اجله؟ ، اذا كانت الاجابة بنعم يرجى تزويدي بعدد هذه الحملات التوعوية واسم الشركات المنفذة لها، وصورة من العقد المبرم بينها وبين الوزارة.

استفسر عن تحويل القضية إلى النيابة العامة من عدمه

خالد العتيبي يسأل وزير المالية عن إجراءات «خروج حاويات ميناء الشويخ»

خالد العتيبي

أعلن النائب خالد العتيبي عن توجيهه سؤالا إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية انس الصالح بشأن قضية خروج حاويات من ميناء الشويخ دون تفتيش وجاء في نص السؤال: أثيرت في الفترة الأخيرة قضية خروج الحاويات من ميناء الشويخ دون اتخاذ الإجراءات المتبعة في التدقيق والتفتيش، فضلاً عن وجود معلومات تؤكد أنه قد تم التدقيق والكشف على بعض السيارات في إدارة ميناء الشويخ في تاريخ 2017/3/27 وتمت الإفادة بأنها متواجدة بمستودعات الشركة، وأنه تم تسقيط الشهادات الميكانيكية العائدة لها وعمل بيانات إعادة تصدير لها بتواريخ سابقة، علما بأنه تم تسجيلها في الإدارة العامة للمرور بتواريخ تسبق تاريخ 2017/3/27. لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

(1) هل تم التحقيق في هذه الواقعة التي حدثت في 2017/3/27؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب يرجى تزويدي بنسخة من أوراق تفتيش السيارات ونتيجة التحقيق الإداري.

(2) هل تم إجراء تحقيق إداري في واقعة خروج الحاويات في إبريل 2016 حتى تاريخ ورود هذا السؤال؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب يرجى تزويدي بنسخة من أوراق التحقيق ونتيجته.

(3) هل تم إحالة قضية خروج الحاويات إلى النيابة العامة قبل التحقيق الإداري أم بعده؟ إذا كانت الإحالة قبل التحقيق، ما السند القانوني لذلك؟ وإذا كانت الإحالة بعد التحقيق، هل بعد ذلك إدانة للإدارة العامة للجمارك؟ مع تزويدي بنسخة من جميع المستندات والمحاضر الدالة على ذلك.

(4) كم يبلغ عدد الضبطيات التي قامت بها الجهات الأمنية في وزارة الداخلية بعد إنهاء إجراءات التفتيش من قبل موظفي الجمارك؟ وما نوعيتها وكمياتها في آخر أربع سنوات؟ وهل تم التحقيق في هذا الأمر ومحاسبة المتسببين في ذلك؟ مع تزويدي بنسخة من جميع المحاضر والوثائق المتعلقة بهذا الشأن.

السويط يسأل الروضان عن خطط «التجارة» لتحقيق الأمن الغذائي

تامر السويط

أعلن النائب تامر السويط عن توجيهه سؤالا برلمانيا إلى وزير التجارة والصناعة، وزير الدولة لشؤون الشباب بالوكالة خالد الروضان.

ونص السؤال على الآتي:

شهدت البلاد في نهاية شهر نوفمبر الحالي أزمة غذائية بعد تسرب أنباء حول سلامة الأغذية المستوردة من مصر، إضافة الى أزمة نقص البصل وشحه ما زاد سعره بشكل لافت.

وطالب إفادته وتزويده بالآتي:-1 ما المواد الغذائية المتعلقة بالأمن الغذائي في البلاد والموجودة في مخازن التجارة، وكم الكميات المتوافرة منها؟ وكم مدة الأيام التي يستطيع المخزون الغذائي تغطية الاحتياجات اليومية للمواطنين والمقيمين؟ يرجى تزويدي بالقائمة المعتمدة للمواد الغذائية ومن قررها ومنذ متى لم تجدد القائمة أو تعدل؟

-2 هل هناك تنسيق بين وزارة التجارة والبلدية والمالية بشأن الاستفادة من الأراضي الزراعية ومراقبة انتاجها؟ يرجى تزويدي بلجان التنسيق المشتركة إن وجدت وما عملها؟

-3 هل قامت وزارة التجارة بحظر مواد غذائية قادمة من جمهورية مصر العربية؟ يرجى تزويدي بقائمة الحظر ومتى بدأ ومتى انتهى؟ كما يرجى تزويدي بالمواد الغذائية كافة التي حظرتها الوزارة خلال السنوات الثلاث الماضية.

4 - ما صحة ما نشرته وسائل إعلام محلية عن وجود كمية من البصل المصري دخل إلى البلاد بتغيير بلد المنشأ "الهند"؟

5 - يرجى تزويدي بأسماء المنتجات الاستهلاكية كافة التي تستوردها البلاد من مصر؟

6 - ما خطط وزارة التجارة في تحقيق الأمن الغذائي؟ يرجى تزويدي بالدراسات إن وجدت والخطط التي توصلتا إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي في المنتجات والمزروعات الغذائية.

7 - ما خطط الطوارئ في وزارة التجارة لمواجهة الأزمات الإقليمية المحتملة خلال الفترة المقبلة؟

8 - ما خطوط الاستيراد والطرق التي تعتمد عليها البلاد في الخضراوات والفواكه والمواد الغذائية؟